

PCT/A/55/2

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 12 أبريل 2023

اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات

الجمعية

الدورة الخامسة والخمسون (الدورة العادية الرابعة والعشرون)
جنيف، من 6 إلى 14 يوليو 2023

التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

ملخص

1. تحتوي هذه الوثيقة على التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (معاهدة البراءات) ("اللائحة التنفيذية")¹ بناء على توصيات الفريق العامل لمعاهدة البراءات ("الفريق العامل") لتقديمها إلى هذه الدورة من دورات الجمعية.

التعديلات المقترحة

2. ترد في المرفقين الأول والثاني التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية، كما أوصى به الفريق العامل في دورته السادسة عشرة المعقودة في الفترة من 6 إلى 8 فبراير 2023. وتتعلق التعديلات المقترحة بالمسائل التالية:

(أ) الإجراء المتبع عندما يكون الطلب الدولي مشتملاً على أجزاء بلغات مختلفة وتكون جميع تلك اللغات مقبولة لدى مكتب تسلم الطلبات المختص (القاعدتان 26 و29، على النحو الوارد في المرفق الأول)؛ ولمزيد من التفاصيل، انظر (ي) الوثيقة PCT/WG/16/8 والفقرتين 13 و14 من الوثيقة PCT/WG/16/9؛

(ب) تحديد الحد الأدنى لمجموعة الوثائق التي ينبغي لإدارة البحث الدولي الاطلاع عليها أثناء البحث الدولي، والمتطلبات الدنيا التي ينبغي لإدارة البحث الدولي وإدارة الفحص التمهيدي الدولي استيفائها قبل تعيينها ومواصلة استيفائها طوال فترة تعيينها (القواعد 34 و36 و63، على النحو الوارد في المرفق الثاني)؛ ولمزيد من التفاصيل، انظر (ي) الوثيقة PCT/WG/16/6 والفقرتين 11 و12 من الوثيقة PCT/WG/16/9.

¹ يُقصد بالإشارات في هذه الوثيقة إلى "المواد" و"القواعد" تلك الواردة في معاهدة البراءات واللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات ("اللائحة التنفيذية")، أو الأحكام المقترحة تعديلها، أو إضافتها، حسب الحال. وتشمل الإشارات إلى "القوانين الوطنية" و"الطلبات الوطنية" و"المرحلة الوطنية" وغير ذلك الإشارات إلى القوانين الإقليمية والطلبات الإقليمية والمرحلة الإقليمية وغير ذلك.

3. ويحتوي المرفق الثالث على النص "النهائي" للقواعد ذات الصلة كما سترد بعد التعديل.

4. وأحاط المكتب الدولي علماً كذلك بوجود تناقض بين النصين الإنكليزي والفرنسي للقاعدة 82^(دابعاً)3، الذي يسمح لمكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو الإدارة المحددة للبحث الإضافي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي أو المكتب الدولي بتمديد المهل الزمنية لفترة معينة في حال وقوع ظروف استثنائية. وحظيت التعديلات المدخلة على اللائحة التنفيذية لإدراج ذلك الحكم بالاعتماد من قبل الجمعية في دورتها الثالثة والخمسين (دورتها العادية الثالثة والعشرين) في عام 2021، ودخلت حيز النفاذ في 1 يوليو 2022 (انظر (ي) المرفق الثاني من الوثيقة PCT/A/53/3 والفقرات من 23 إلى 25 من الوثيقة PCT/A/53/4). وتنص القاعدة 82^(دابعاً)3(ج) على الكيفية التي ينبغي بها للمكتب المعين أو المكتب المختار مراعاة ذلك التمديد في المهلة الزمنية الخاصة بطلب دولي في حال كان المعالجة الوطنية قد بدأت في ذلك المكتب. وفيما يلي النصان الإنكليزي والفرنسي المنطبقان حالياً للقاعدة 82^(دابعاً)3(ج) (التوكيد مضاف):

“(c) The extension of a time limit under paragraph (a) or (b) need not be taken into account by any designated or elected Office if, at the time the information referred to in paragraph (a) or (b) is published, national processing before that Office has started.”

“(c) La prorogation d’un délai au titre de l’alinéa a) ou b) doit être prise en considération par tout office désigné ou élu si, au moment où l’information visée à l’alinéa a) ou b) est publiée, le traitement national auprès de cet office a débuté.”

5. وتحتوي الوثيقة PCT/WG/14/11 على التعديلات المقترحة إدخالها لإدراج القاعدة 82^(دابعاً)3 في اللائحة التنفيذية والتي وافق الفريق العامل في يونيو 2021 على تقديمها إلى الجمعية. وتشرح الفقرة 20 من تلك الوثيقة الغرض من القاعدة 82^(دابعاً)3(ج) وهو "توضيح أنه لا ينبغي أن تتعرض المكاتب المعيّنة لاضطرابات في الحالات التي بدأت فيها المعالجة الوطنية دون أن ينفذ الموعد كل الإجراءات المنصوص عليها في المادة 22 أو 39".

6. وبناء عليه، يُقترح تعديل النص الفرنسي للقاعدة 82^(دابعاً)3(ج) ليتطابق مع الغرض المنشود من ذلك الحكم على النحو المشروح في الفقرة 20 من الوثيقة PCT/WG/14/11 ومن ثم إزالة التناقض الموجود بين النصين الإنكليزي والفرنسي لتلك القاعدة. وبالإضافة إلى ذلك، يُقترح استبدال كلمة "débuté" بكلمة "commencé" في النص الفرنسي لتلك القاعدة لضمان الاتساق مع الأحكام الأخرى في النص الفرنسي لللائحة التنفيذية بما يشير إلى بدء أو استهلال إجراء ما. وفيما يلي الصيغة المقترحة لنص القاعدة 82^(دابعاً)3(ج) (يشار إلى حالات الإضافة والحذف، على التوالي، بتسطير النص المعني وشطبها):

“(c) La prorogation d’un délai au titre de l’alinéa a) ou b) ~~doit~~ n’a pas à être prise en considération par tout office désigné ou élu si, au moment où l’information visée à l’alinéa a) ou b) est publiée, le traitement national auprès de cet office a ~~débuté~~ commencé.”

الدخول حيز النفاذ والترتيبات الانتقالية والتفاهم

7. يُقترح أن تعتمد الجمعية القرارات التالية بشأن الدخول حيز النفاذ والترتيبات الانتقالية فيما يخص التعديلات المقترحة الواردة في المرفقين الأول والثاني والفقرة 6 أعلاه:

- (أ) تدخل التعديلات المدخلة على القاعدتين 26 و29، والواردة في المرفق الأول، حيز النفاذ في 1 يوليو 2024، وتطبق على أي طلب دولي يكون تاريخ إيداعه الدولي في ذلك التاريخ أو بعده.
- (ب) تدخل التعديلات المدخلة على القواعد 34 و36 و63، والواردة في المرفق الثاني، حيز النفاذ في 1 يناير 2026.
- (ج) تدخل التعديلات المدخلة على النص الفرنسي للقاعدة 82^(دابعاً)3(ج)، والواردة في الفقرة 6 أعلاه، حيز النفاذ في 1 يوليو 2024.

8. ويُقترح كذلك أن تعتمد الجمعية التفاهم التالي بشأن تفسير القاعدتين 1.36"2" و1.63"2":

" باعتماد التعديلات المدخلة على القاعدتين 1.36 و1.63 اللتين تحددان المتطلبات الدنيا المُشار إليها في المادتين 16(3)(ج) و32(3) على الترتيب، اتفقت الجمعية على أنه، في حالة المنظمات الحكومية الدولية التي أنشئت لأغراض التعاون بين المكاتب الوطنية للدول الأعضاء في تلك المنظمات الحكومية الدولية والتي لا تصدر البراءات أو تنشر طلبات البراءات بنفسها، فإن القاعدتين 1.36"2" و1.63"2" تشترطان على تلك المنظمات أن تتيح المكاتب الوطنية للدول الأعضاء فيها، لأغراض الاطلاع كجزء من الحد الأدنى لمجموعة الوثائق، أي براءة أصدرتها وأي طلبات براءة نُشرتها تلك المكاتب، وعند الاقتضاء، أي براءة أصدرها وأي طلب براءة نشرها أي سلف قانوني لتلك المكاتب."

9. إن جمعية معاهدة البراءات مدعوة إلى ما يلي:

(أ) اعتماد التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات والواردة في المرفقين الأول والثاني والفقرة 6 من الوثيقة PCT/A/55/2، والدخول حيز النفاذ والترتيبات الانتقالية كما هو وارد في الفقرة 7 من الوثيقة ذاتها؛

(ب) واعتماد التفاهم الوارد في الفقرة 8 من الوثيقة PCT/A/55/2.

[تلي ذلك المرفقات]

التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات²

قائمة المحتويات

- القاعدة 26 التحقق من بعض عناصر الطلب الدولي وتصحيحها في مكتب تسلم الطلبات..... 2
- من 1.26 إلى 2.26^(ثانياً) [بدون تغيير]..... 2
- 3.26 التحقق من الشروط المادية بناء على المادة 14(1)(أ) "5"..... 2
- 3.26^(ثانياً) [بدون تغيير]..... 2
- 3.26^(ثالثاً) الدعوة إلى تصحيح أوجه النقص بناء على المادة 3(4) "1"..... 2
- 4.26 و 5.26 [بدون تغيير]..... 3
- القاعدة 29 الطلبات الدولية التي تعد مسحوبة..... 4
- 1.29 ملاحظة مكتب تسلم الطلبات..... 4
- من 2.29 إلى 4.29 [بدون تغيير]..... 4

² يُشار إلى النصوص المُقترحة إضافتها بوضع خط تحتها، وإلى النصوص المُقترحة حذفها بشطبها.

القاعدة 26

التحقق من بعض عناصر الطلب الدولي وتصحيحها في مكتب تسلم الطلبات

من 1.26 إلى 2.26^(ثانياً) [بدون تغيير]

3.26 التحقق من الشروط المادية بناء على المادة 14(1)(أ) "5"

(أ) إذا أودع الطلب الدولي بلغة من لغات النشر، تولى مكتب تسلم الطلبات التثبيت مما يلي:

"1" أن الطلب الدولي يستوفي الشروط المادية المشار إليها في القاعدة 11 في حدود ما يلزم استيفاؤه لإعداد أي نشر دولي موحد بما فيه الكفاية؛

"2" وأن أية ترجمة مقدمة بناء على القاعدة 3.12 أو [3.26](#)^(ثالثاً) تستوفي الشروط المادية المشار إليها في القاعدة 11 في حدود ما يلزم استيفاؤه لإعداد نسخة مرضية؛

(ب) إذا أودع الطلب الدولي بلغة ليست من لغات النشر، تولى مكتب تسلم الطلبات التثبيت مما يلي:

"1" أن الطلب الدولي يستوفي الشروط المادية المشار إليها في القاعدة 11 في حدود ما يلزم استيفاؤه لإعداد نسخة مرضية،

"2" وأن أية ترجمة مقدمة بناء على القاعدة 3.12 أو 4.12 أو [3.26](#)^(ثالثاً) والرسوم تستوفي الشروط المادية المشار إليها في القاعدة 11 في حدود ما يلزم استيفاؤه لإعداد أي نشر دولي موحد بما فيه الكفاية.

3.26^(ثانياً) [بدون تغيير]

3.26^(ثالثاً) الدعوة إلى تصحيح أوجه النقص بناء على المادة 3(4) "1"

(أ) إذا أودع الملخص أو أي نص يصاحب الرسومات بلغة خلاف لغة الوصف والمطالب، [مع مراعاة القاعدتين 1.12](#)^(ثانياً)

[و3.26](#)^(ثالثاً) (هـ)، وما لم تقم إحدى الحالتين التاليتين:

"1" أن يتعين تقديم ترجمة للطلب الدولي بناء على القاعدة 3.12(أ)،

"2" أو أن يكون الملخص أو النص الذي يصاحب الرسومات محرراً بلغة من المقرر نشر الطلب الدولي بها،

وجب على مكتب تسلم الطلبات أن يدعو مودع الطلب إلى تقديم ترجمة للملخص أو النص الذي يصاحب الرسومات إلى اللغة التي من المقرر نشر الطلب الدولي بها. وتُطبَّق القواعد 1.26 و 2.26 و 3.26 و [3.26](#)^(ثانياً) و 5.26 و 1.29 مع ما يلزم من تعديل.

من (ب) إلى (د) [بدون تغيير]

(هـ) عندما يُودَع وصف الطلب الدولي بلغة خلاف لغة مطالب الحماية، أو تُودَع أجزاء من الوصف أو أجزاء من المطالب بلغة خلاف لغة بقية هذا العنصر، وفي حالة قبول مكتب تسلم الطلبات جميع هذه اللغات بموجب القاعدة 1.12(أ)، يجب على مكتب تسلم الطلبات، حسب الاقتضاء، دعوة مودع الطلب إلى أن يُقدِّم، في غضون شهر واحد من تاريخ استلامه الطلب الدولي، ترجمةً للوصف أو المطالب، أو أي جزء منهما، بحيث يكون الوصف والمطالب بلغة واحدة ينطبق عليها كل ما يلي:

"1" لغة من اللغات الواردة في الوصف أو المطالب المُودَعين؛

"2" ولغة تقبلها إدارة البحث الدولي التي من المقرر أن تُجري البحث الدولي،

"3" واللغة التي من المقرر أن يُنشر بها الطلب الدولي.

وُطبِّق القاعدة 3.12(ج) إلى (هـ) مع إجراء التعديلات اللازمة.

5.26 و 4.26 [بدون تغيير]

القاعدة 29

الطلبات الدولية التي تعد مسحوبة

1.29 ملاحظة مكتب تسلم الطلبات

إذا أعلن مكتب تسلم الطلبات بناء على المادة 14(1)(ب) والقاعدة 5.26 (التخلف عن تصحيح بعض أوجه النقص) أو بناء على المادة 14(3)(أ) (التخلف عن تسديد الرسوم المنصوص عليها في القاعدة 1.27(أ)) أو بناء على المادة 14(4) (الملاحظة اللاحقة بعدم استيفاء الشروط الواردة في البنود من "1" إلى "3" من المادة 11(1)) أو بناء على القاعدة 3.12(د) أو 4.12(د) أو [3.26\(الثالث\)](#) (التخلف عن تقديم الترجمة المطلوبة أو عن تسديد رسم التأخير عند الاقتضاء) أو بناء على القاعدة 4.92(ز) "1" (التخلف عن تقديم النسخة الأصلية) أن الطلب الدولي يعد مسحوبا:

"1" يجب عليه أن يرسل النسخة الأصلية إلى المكتب الدولي (ما لم يكن قد أرسلها بالفعل) وكذلك أي تصحيح يقدمه مودع الطلب؛

"2" يجب عليه أن يبلغ ذلك الإعلان لكل من مودع الطلب والمكتب الدولي في أقرب فرصة، على أن يبلغه المكتب الدولي بدوره لكل مكتب معين سبق له أن تسلم إخطارا بتعيينه؛

"3" يجب عليه ألا يرسل صورة عن البحث كما هو منصوص عليه في القاعدة 23، أو يجب عليه أن يبلغ ذلك الإعلان لإدارة البحث الدولي إن سبق إرسال صورة عن البحث؛

"4" يجب عليه ألا يطالب المكتب الدولي بتبليغ مودع الطلب بتسلم النسخة الأصلية؛

"5" لا يجرى النشر الدولي للطلب الدولي إذا وصل الإبلاغ بذلك الإخطار الذي يرسله مكتب تسلم الطلبات إلى المكتب الدولي قبل الانتهاء من إعداد النشر الدولي من الناحية التقنية.

من 2.29 إلى 4.29 [بدون تغيير]

[يلي ذلك المرفق الثاني]

مشروع التعديلات المؤقتة
للائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات³

قائمة المحتويات

2.....	القاعدة 34 الحد الأدنى لمجموعة الوثائق
2.....	1.34 <i>التعريف</i>
5.....	القاعدة 36 المتطلبات الدنيا المطلوبة من إدارات البحث الدولي
5.....	1.36 <i>تعريف المتطلبات الدنيا</i>
6.....	القاعدة 63 المتطلبات الدنيا المطلوبة من إدارات الفحص التمهيدي الدولي
6.....	1.63 <i>تعريف المتطلبات الدنيا</i>

³ يُشار إلى الكلمات المقترحة إضافتها بوضع خط تحتها، وإلى الكلمات المقترحة حذفها بشطبها.

القاعدة 34 الحد الأدنى لمجموعة الوثائق

1.34 التعريف

(أ) التعاريف الواردة في المادة 2"1" و"2" لا تُطبَّق لأغراض هذه القاعدة. ولأغراض تطبيق هذه القاعدة، تشمل "وثائق البراءات" الآتي:

"1" الطلبات الدولية المنشورة،

"2" البراءات الإقليمية المنشورة،

"3" البراءات الوطنية المنشورة الصادرة عن مكتب وطني أو سلفه القانوني منذ عام 1920،

"4" شهادات المنفعة الصادرة في فرنسا منذ عام 1920،

"5" شهادات المخترعين الصادرة في الاتحاد السوفياتي السابق،

"6" طلبات الحصول على أي شكل من أشكال الحماية المذكورة في البنود من "2" إلى "5" السابقة، المنشورة منذ عام 1920.

(ب) بالرغم من الفقرة (ج)، فإن مجموعة الوثائق المشار إليها في المادة 15(4) ("الحد الأدنى لمجموعة الوثائق") تتكون مما يأتي:

"1" "الوثائق الوطنية للبراءات" و"وثائق البراءات" المحددة في الفقرة (ج)؛ (أ) والتي أتاحها المكتب الوطني المعني أو خلفه القانوني

أو أتيحت بالنيابة عن أي منهما، وبحسب الحالة، تلك التي أتاحها المكتب الدولي وفقا للمتطلبات التقنية والمتطلبات المتعلقة

بإمكانية النفاذ المنصوص عليها في التعليمات الإدارية، وعند الاقتضاء، وفقا لأحكام القاعدة 1.36"2"،

"2" والطلبات الدولية المنشورة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، والطلبات الإقليمية المنشورة للبراءات وشهادات

المخترعين، والبراءات وشهادات المخترعين الإقليمية المنشورة؛

"3" و"2" وكل العناصر المنشورة الأخرى للوثائق غير المتعلقة بالبراءات، التي تتفق عليها إدارات البحث الدولي وينشر المكتب

الدولي قائمة بها فور التوصل إلى اتفاق بشأنها لأول مرة وكلما أدخل تعديل عليها.

(ج) إضافة إلى الاطلاع على الوثائق المطلوبة المذكورة في الفقرة (ب)، يُفَضَّل أيضا أن تطلع إدارة البحث الدولي على وثائق نماذج

المنفعة، التي تتكون من نماذج المنفعة التي أصدرها وطلبات نماذج المنفعة التي نشرها مكتب وطني أو سلفه القانوني منذ عام 1920،

شرطية أن تكون تلك الوثائق قد أتاحها المكتب الوطني المعني أو خلفه القانوني أو أتيحت بالنيابة عن أي منهما وفقا للمتطلبات التقنية

والمتطلبات المتعلقة بإمكانية النفاذ المنصوص عليها في التعليمات الإدارية.

(ج) مع مراعاة الفقرتين (د) و(هـ)، "الوثائق الوطنية للبراءات" هي:

"1" البراءات الصادرة منذ سنة 1920 في الاتحاد السوفياتي السابق والإمبراطورية الألمانية (مكتب براءات الرايخ سابقا) وسويسرا

(باللغتين الألمانية والفرنسية فقط) وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية واليابان؛

"2" البراءات الصادرة في الاتحاد الروسي وجمهورية الصين الشعبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية كوريا؛

"3" أي طلبات البراءات منشورة منذ سنة 1920 في البلدان المشار إليها في البندين "1" و"2"؛

"4" شهادات المخترعين الصادرة في الاتحاد السوفياتي السابق؛

"5" شهادات المنفعة الصادرة في فرنسا، وكذلك الطلبات المنشورة لتلك الشهادات؛

"6" البراءات الصادرة بعد سنة 1920 في أي بلد آخر، إن كانت محررة بالإسبانية أو الألمانية أو الإنكليزية أو الفرنسية ولا تتضمن

أي مطالبة بالأولوية، وكذلك طلبات تلك البراءات المنشورة بعد سنة 1920، شرط أن يفرز المكتب الوطني للبلد المعني تلك البراءات والطلبات، ويضعها تحت تصرف كل إدارة من إدارات البحث الدولي.

(د) يقوم كل مكتب وطني بتبليغ وثائق البراءات الخاصة به، وعند الاقتضاء، وثائق نماذج المنفعة الخاصة به، وفقا للمتطلبات المحددة في التعليمات الإدارية، بالآتي:

"1" يُخطر المكتب الدولي بذلك،

"2" يتيح بانتظام المنشور حديثا من وثائق البراءات، وعند الاقتضاء، وثائق نماذج المنفعة،

"3" يُقدّم إلى المكتب الدولي، كل سنة على الأقل، ملف إدارة يفضل فيه مدى التوفر الحالي لوثائق البراءات، وعند الاقتضاء،

وثائق نماذج المنفعة، وفقا للتعليمات الإدارية.

(هـ) يتحقق المكتب الدولي من توفر وثائق البراءات ونماذج المنفعة المُخطر بها وفقا للفقرة (د)، وينشر في الجريدة الرسمية تفاصيل

الوثائق المعنية والتاريخ الذي ستصبح فيه جزءا من الحد الأدنى لمجموعة الوثائق. ويدير المكتب الدولي مستودعا يحتوي على ملفات الإدارة المشار إليها في البند "3" من الفقرة (د) على النحو المحدد في التعليمات الإدارية.

(و) إذا أُعيد نشر طلب أكثر من مرة واحدة أو أكثر، فإن إدارات البحث كل إدارة للبحث الدولي لا تلتزم بأن تحفظ كافة النصوص في

مجموعة وثائقها النسخة الأولى المنشورة فقط ما لم تحتو النسخ اللاحقة المنشورة على عناصر إضافية، ويُسمح بالتالي لكل إدارة من

إدارات البحث الدولي بحفظ نص واحد فقط. وإذا تم قبول طلب ما ومنحت بموجبه براءة أو شهادة منفعة (فرنسا)، فإن إدارات

البحث الدولي لا تلتزم بحفظ كل من الطلب والبراءة أو شهادة المنفعة (فرنسا) في مجموعة وثائقها. ولذلك يُسمح لكل إدارة من إدارات البحث الدولي أن تحفظ إما الطلب فقط وإما البراءة أو شهادة المنفعة (فرنسا) فقط في ملفاتها.

(هـ) يحق لإدارات البحث الدولي التي لا تكون لغتها الرسمية أو إحدى لغاتها الرسمية الإسبانية أو الروسية أو الصينية أو الكورية أو

اليابانية ألا تدرج في مجموعة وثائقها وثائق براءات الاتحاد الروسي والاتحاد السوفياتي السابق وجمهورية الصين الشعبية وجمهورية كوريا واليابان أو وثائق البراءات المحررة بالإسبانية والتي لا تتوفر لها عموما ملخصات بالإنكليزية.

وإذا توفرت ملخصات إنكليزية بوجه عام بعد تاريخ نفاذ هذه اللائحة التنفيذية، فإن وثائق البراءات التي تتعلق بها تلك الملخصات

تدرج في مجموعة الوثائق خلال الأشهر الستة التالية للتاريخ الذي تصبح فيه الملخصات متوفرة بوجه عام. وفي حالة توقف تقديم

الملخصات بالإنكليزية في المجالات التقنية التي كانت تتوفر فيها عموماً ملخصات إنكليزية، على الجمعية أن تتخذ التدابير المناسبة لإعادة تقديم تلك الخدمات في المجالات المذكورة في أقرب فرصة.

(و) (ز) لأغراض تطبيق هذه القاعدة، لا تعد الطلبات والبراءات التي وضعت تحت تصرف الجمهور للاطلاع عليها فقط بمثابة طلبات وبراءات منشورة.

القاعدة 36

المتطلبات الدنيا المطلوبة من إدارات البحث الدولي

1.36 تعريف المتطلبات الدنيا

المتطلبات الدنيا المشار إليها في المادة 16(3)(ج) هي كالآتي:

"1" يجب أن يضم المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية مائة موظف على الأقل يشتغلون طوال ساعات الدوام العادية، ويملكون المؤهلات التقنية اللازمة لإجراء البحوث في المجالات التقنية المطلوبة؛

"2" يجب أن يتيح المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية للاطلاع كجزء من الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المشار إليه في القاعدة 34، وفقا للمتطلبات المحددة في التعليمات الإدارية، أي براءة أصدرها أو طلب براءة نشره، وعند الاقتضاء، أي براءة أصدرها أو طلب براءة نشره أي سلف قانوني له؛

"2" "3" يجب أن يكون في حوزة المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية على الأقل الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المشار إليه في القاعدة 34 أو يكون في إمكانهما أن يحافظ على إمكانية الحصول عليه لأغراض البحث وفقا للتعليمات الإدارية، على أن يكون مرتبا على الوجه السليم لأغراض البحث على ورق أو بطاقات مصغرة أو دعامة إلكترونية؛

"3" يجب أن يكون تحت تصرف المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية موظفون قادرون على البحث في المجالات التقنية المطلوب بحثها، وملمون باللغات الضرورية على الأقل لفهم اللغات المحرر بها أو المترجم إليها الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المشار إليها في القاعدة 34؛

"4" يجب أن يكون لدى المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية نظام لإدارة الجودة وترتيبات داخلية للمراجعة وفقا لقواعد البحث الدولي المشتركة؛

"5" يجب أن يكون المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية مُعَيَّنًا كإدارة للفحص التمهيدي الدولي.

القاعدة 63

المتطلبات الدنيا المطلوبة من إدارات الفحص التمهيدي الدولي

1.63 تعريف المتطلبات الدنيا

المتطلبات الدنيا المشار إليها في المادة 32(3) هي كالآتي:

"1" يجب أن يعمل في المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية مائة موظف على الأقل يشتغلون طوال ساعات الدوام العادية، ويملكون المؤهلات التقنية اللازمة لإجراء الفحوص في المجالات التقنية المطلوبة؛

"2" يجب أن يتيح المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية للاطلاع كجزء من الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المشار إليه في القاعدة 34، وفقا للمتطلبات المحددة في التعليمات الإدارية، أي براءة أصدرها أو طلب براءة نشره، وعند الاقتضاء، أي براءة أصدرها أو طلب براءة نشره أي سلف قانوني له؛

"2" "3" يجب أن يكون في حوزة المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية على الأقل الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المشار إليه في القاعدة 34، على أن يكون مرتبا على الوجه السليم لغرض الفحص؛

"3" يجب أن يعمل في المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية موظفون قادرون على الفحص في المجالات التقنية المطلوب فحصها، وملمون باللغات الضرورية على الأقل لفهم اللغات المحرر بها أو المترجم إليها الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المشار إليه في القاعدة 34؛

"4" يجب أن يكون لدى المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية نظام لإدارة الجودة وترتيبات داخلية للمراجعة وفقا للقواعد المشتركة بشأن الفحص التمهيدي الدولي؛

"5" يجب أن يكون المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية معينا كإدارة للبحث الدولي.

[يلي ذلك المرفق الثالث]

التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

قائمة المحتويات

2.....	القاعدة 26 التحقق من بعض عناصر الطلب الدولي وتصحيحها في مكتب تسلم الطلبات
2.....	من 1.26 إلى 2.26 ^(ثانياً) [بدون تغيير]
2.....	3.26 التحقق من الشروط المادية بناء على المادة 14(1)(أ) "5"
2.....	3.26 ^(ثانياً) [بدون تغيير]
2.....	3.26 ^(ثالثاً) الدعوة إلى تصحيح أوجه النقص بناء على المادة 3(4) "1"
3.....	4.26 و 5.26 [بدون تغيير]
4.....	القاعدة 29 الطلبات الدولية التي تعد مسحوبة
4.....	1.29 ملاحظة مكتب تسلم الطلبات
4.....	من 2.29 إلى 4.29 [بدون تغيير]
5.....	القاعدة 34 الحد الأدنى لمجموعة الوثائق
5.....	1.34 التعريف
7.....	القاعدة 36 المتطلبات الدنيا المطلوبة من إدارات البحث الدولي
7.....	1.36 تعريف المتطلبات الدنيا
8.....	القاعدة 63 المتطلبات الدنيا المطلوبة من إدارات الفحص التمهيدي الدولي
8.....	1.63 تعريف المتطلبات الدنيا

القاعدة 26

التحقق من بعض عناصر الطلب الدولي وتصحيحها في مكتب تسلم الطلبات

من 1.26 إلى 2.26^(ثانياً) [بدون تغيير]

3.26 التحقق من الشروط المادية بناء على المادة 14(1)(أ) "5"

(أ) إذا أُودع الطلب الدولي بلغة من لغات النشر، تولى مكتب تسلم الطلبات التثبيت مما يلي:

"1" أن الطلب الدولي يستوفي الشروط المادية المشار إليها في القاعدة 11 في حدود ما يلزم استيفاؤه لإعداد أي نشر دولي موحد بما فيه الكفاية؛

"2" وأن أية ترجمة مقدمة بناء على القاعدة 3.12 أو 3.26^(ثالثاً) تستوفي الشروط المادية المشار إليها في القاعدة 11 في حدود ما يلزم استيفاؤه لإعداد نسخة مرضية؛

(ب) إذا أُودع الطلب الدولي بلغة ليست من لغات النشر، تولى مكتب تسلم الطلبات التثبيت مما يلي:

"1" أن الطلب الدولي يستوفي الشروط المادية المشار إليها في القاعدة 11 في حدود ما يلزم استيفاؤه لإعداد نسخة مرضية،

"2" وأن أية ترجمة مقدمة بناء على القاعدة 3.12 أو 4.12 أو 3.26^(ثالثاً) والرسوم تستوفي الشروط المادية المشار إليها في القاعدة 11 في حدود ما يلزم استيفاؤه لإعداد أي نشر دولي موحد بما فيه الكفاية.

3.26^(ثانياً) [بدون تغيير]

3.26^(ثالثاً) الدعوة إلى تصحيح أوجه النقص بناء على المادة 3(4) "1"

(أ) إذا أُودع الملخص أو أي نص يصاحب الرسومات بلغة خلاف لغة الوصف والمطالب، مع مراعاة القاعدتين 1.12^(ثانياً) و3.26^(ثالثاً) (هـ)، وما لم تقم إحدى الحالتين التاليتين:

"1" أن يتعين تقديم ترجمة للطلب الدولي بناء على القاعدة 3.12(أ)،

"2" أو أن يكون الملخص أو النص الذي يصاحب الرسومات محرراً بلغة من المقرر نشر الطلب الدولي بها،

وجب على مكتب تسلم الطلبات أن يدعو مودع الطلب إلى تقديم ترجمة للملخص أو النص الذي يصاحب الرسومات إلى اللغة التي من المقرر نشر الطلب الدولي بها. وتُطبَّق القواعد 1.26 و2.26 و3.26 و3.26^(ثانياً) و5.26 و1.29 مع ما يلزم من تعديل.

من (ب) إلى (د) [بدون تغيير]

(هـ) عندما يُودَع وصف الطلب الدولي بلغة خلاف لغة مطالب الحماية، أو تُودَع أجزاء من الوصف أو أجزاء من المطالب بلغة خلاف لغة بقية هذا العنصر، وفي حالة قبول مكتب تسلم الطلبات جميع هذه اللغات بموجب القاعدة 1.12(أ)، يجب على مكتب تسلم الطلبات، حسب الاقتضاء، دعوة مودع الطلب إلى أن يُقدِّم، في غضون شهر واحد من تاريخ استلامه الطلب الدولي، ترجمةً للوصف أو المطالب، أو أي جزء منهما، بحيث يكون الوصف والمطالب بلغة واحدة ينطبق عليها كل ما يلي:

"1" لغة من اللغات الواردة في الوصف أو المطالب المُودَعين؛

"2" ولغة تقبلها إدارة البحث الدولي التي من المقرر أن تُجري البحث الدولي،

"3" واللغة التي من المقرر أن يُنشر بها الطلب الدولي.

وُتَبَّحِ القاعدة 3.12(ج) إلى (هـ) مع إجراء التعديلات اللازمة.

4.26 و 5.26 [بدون تغيير]

القاعدة 29

الطلبات الدولية التي تعد مسحوبة

1.29 ملاحظة مكتب تسلم الطلبات

إذا أعلن مكتب تسلم الطلبات بناء على المادة 14(1)(ب) والقاعدة 5.26 (التخلف عن تصحيح بعض أوجه النقص) أو بناء على المادة 14(3)(أ) (التخلف عن تسديد الرسوم المنصوص عليها في القاعدة 1.27(أ)) أو بناء على المادة 14(4) (الملاحظة اللاحقة بعدم استيفاء الشروط الواردة في البنود من "1" إلى "3" من المادة 11(1)) أو بناء على القاعدة 3.12(د) أو 4.12(د) أو 3.26(ب) (التخلف عن تقديم الترجمة المطلوبة أو عن تسديد رسم التأخير عند الاقتضاء) أو بناء على القاعدة 4.92(ز) "1" (التخلف عن تقديم النسخة الأصلية) أن الطلب الدولي يعد مسحوبا:

"1" يجب عليه أن يرسل النسخة الأصلية إلى المكتب الدولي (ما لم يكن قد أرسلها بالفعل) وكذلك أي تصحيح يقدمه مودع الطلب؛

"2" يجب عليه أن يبلغ ذلك الإعلان لكل من مودع الطلب والمكتب الدولي في أقرب فرصة، على أن يبلغه المكتب الدولي بدوره لكل مكتب معين سبق له أن تسلم إخطارا بتعيينه؛

"3" يجب عليه ألا يرسل صورة عن البحث كما هو منصوص عليه في القاعدة 23، أو يجب عليه أن يبلغ ذلك الإعلان لإدارة البحث الدولي إن سبق إرسال صورة عن البحث؛

"4" يجب عليه ألا يطالب المكتب الدولي بتبليغ مودع الطلب بتسليم النسخة الأصلية؛

"5" لا يجرى النشر الدولي للطلب الدولي إذا وصل الإبلاغ بذلك الإخطار الذي يرسله مكتب تسلم الطلبات إلى المكتب الدولي قبل الانتهاء من إعداد النشر الدولي من الناحية التقنية.

من 2.29 إلى 4.29 [بدون تغيير]

القاعدة 34

الحد الأدنى لمجموعة الوثائق

1.34 التعريف

(أ) التعاريف الواردة في المادة 2"1" و"2" لا تُطبَّق لأغراض هذه القاعدة. ولأغراض تطبيق هذه القاعدة، تشمل "وثائق البراءات" الآتي:

"1" الطلبات الدولية المنشورة،

"2" البراءات الإقليمية المنشورة،

"3" البراءات الوطنية المنشورة الصادرة عن مكتب وطني أو سلفه القانوني منذ عام 1920،

"4" شهادات المنفعة الصادرة في فرنسا منذ عام 1920،

"5" شهادات المخترعين الصادرة في الاتحاد السوفياتي السابق،

"6" طلبات الحصول على أي شكل من أشكال الحماية المذكورة في البنود من "2" إلى "5" السابقة، المنشورة منذ عام 1920.

(ب) بالرغم من الفقرة (ج)، فإن مجموعة الوثائق المشار إليها في المادة 15(4) ("الحد الأدنى لمجموعة الوثائق") تتكون مما يأتي:

"1" "وثائق البراءات" المحددة في الفقرة (أ) والتي أتاحتها المكتب الوطني المعني أو خلفه القانوني أو أتيحت بالنيابة عن أي

منهما، وبحسب الحالة، تلك التي أتاحتها المكتب الدولي وفقا للمتطلبات التقنية والمتطلبات المتعلقة بإمكانية النفاذ المنصوص عليها في التعليمات الإدارية، وعند الاقتضاء، وفقا لأحكام القاعدة 1.36"2"،

"2" وكل العناصر المنشورة الأخرى للوثائق غير المتعلقة بالبراءات، التي تتفق عليها إدارات البحث الدولي وينشر المكتب الدولي قائمة بها فور التوصل إلى اتفاق بشأنها لأول مرة وكلما أدخل تعديل عليها.

(ج) إضافة إلى الاطلاع على الوثائق المطلوبة المذكورة في الفقرة (ب)، يُفضَّل أيضا أن تطلع إدارة البحث الدولي على وثائق نماذج المنفعة، التي تتكون من نماذج المنفعة التي أصدرها وطلبت نماذج المنفعة التي نشرها مكتب وطني أو سلفه القانوني منذ عام 1920، شريطة أن تكون تلك الوثائق قد أتاحتها المكتب الوطني المعني أو خلفه القانوني أو أتيحت بالنيابة عن أي منهما وفقا للمتطلبات التقنية والمتطلبات المتعلقة بإمكانية النفاذ المنصوص عليها في التعليمات الإدارية.

(د) يقوم كل مكتب وطني يتيح وثائق البراءات الخاصة به، وعند الاقتضاء، وثائق نماذج المنفعة الخاصة به، وفقا للمتطلبات المحددة في التعليمات الإدارية، بالآتي:

"1" يُخطر المكتب الدولي بذلك،

"2" يتيح بانتظام المنشور حديثا من وثائق البراءات، وعند الاقتضاء، وثائق نماذج المنفعة،

"3" يقدم إلى المكتب الدولي، كل سنة على الأقل، ملف إدارة يفصل فيه مدى توفر الحالي لوثائق البراءات، وعند الاقتضاء، ووثائق نماذج المنفعة، وفقا للتعليمات الإدارية.

(هـ) يتحقق المكتب الدولي من توفر وثائق البراءات ونماذج المنفعة المخطر بها وفقا للفقرة (د)، وينشر في الجريدة الرسمية تفاصيل الوثائق المعنية والتاريخ الذي ستصبح فيه جزءا من الحد الأدنى لمجموعة الوثائق. ويدير المكتب الدولي مستودعا يحتوي على ملفات الإدارة المشار إليها في البند "3" من الفقرة (د) على النحو المحدد في التعليمات الإدارية.

(و) إذا نشر طلب أكثر من مرة واحدة، فإن كل إدارة للبحث الدولي تلتزم بأن تحفظ في مجموعة ووثائقها النسخة الأولى المنشورة فقط ما لم تحتوِ النسخ اللاحقة المنشورة على عناصر إضافية.

(ز) لأغراض تطبيق هذه القاعدة، لا تعد الطلبات والبراءات التي وضعت تحت تصرف الجمهور للاطلاع عليها فقط بمثابة طلبات وبراءات منشورة.

القاعدة 36

المتطلبات الدنيا المطلوبة من إدارات البحث الدولي

1.36 تعريف المتطلبات الدنيا

المتطلبات الدنيا المشار إليها في المادة 16(3)(ج) هي كالآتي:

"1" يجب أن يضم المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية مائة موظف على الأقل يشتغلون طوال ساعات الدوام العادية، ويملكون المؤهلات التقنية اللازمة لإجراء البحوث في المجالات التقنية المطلوبة؛

"2" يجب أن يتيح المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية للاطلاع كجزء من الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المشار إليه في القاعدة 34، وفقا للمتطلبات المحددة في التعليمات الإدارية، أي براءة أصدرها أو طلب براءة نشره، وعند الاقتضاء، أي براءة أصدرها أو طلب براءة نشره أي سلف قانوني له؛

"3" يجب أن يكون في حوزة المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية على الأقل الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المشار إليه في القاعدة 34 أو أن يحافظ على إمكانية الحصول عليه لأغراض البحث وفقا للتعليمات الإدارية؛

"4" يجب أن يكون لدى المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية نظام لإدارة الجودة وترتيبات داخلية للمراجعة وفقا لقواعد البحث الدولي المشتركة؛

"5" يجب أن يكون المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية مُعَيَّنًا كإدارة للفحص التمهيدي الدولي.

القاعدة 63

المتطلبات الدنيا المطلوبة من إدارات الفحص التمهيدي الدولي

1.63 تعريف المتطلبات الدنيا

المتطلبات الدنيا المشار إليها في المادة 32(3) هي كالآتي:

"1" يجب أن يعمل في المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية مائة موظف على الأقل يشتغلون طوال ساعات الدوام العادية، ويملكون المؤهلات التقنية اللازمة لإجراء الفحوص في المجالات التقنية المطلوبة؛

"2" يجب أن يتيح المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية للاطلاع كجزء من الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المشار إليه في القاعدة 34، وفقا للمتطلبات المحددة في التعليمات الإدارية، أي براءة أصدرها أو طلب براءة نشره، وعند الاقتضاء، أي براءة أصدرها أو طلب براءة نشره أي سلف قانوني له؛

"3" يجب أن يكون في حوزة المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية على الأقل الحد الأدنى لمجموعة الوثائق المشار إليه في القاعدة 34، على أن يكون مرتبا على الوجه السليم لغرض الفحص؛

"4" يجب أن يكون لدى المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية نظام لإدارة الجودة وترتيبات داخلية للمراجعة وفقا للقواعد المشتركة بشأن الفحص التمهيدي الدولي؛

"5" يجب أن يكون المكتب الوطني أو المنظمة الحكومية الدولية معينا لإدارة للبحث الدولي.

[نهاية المرفق الثالث والوثيقة]